بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر جمادي الأول ١٤٤٣هـ الموافق ٨ من ديسمبر ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

ضرار محمد صالح الحميدي

ضد:

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (١٦٨٦) لسنة ٢٠٢٠ جنح المباحث ـ المقيدة برقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ حصر سوق المال ـ ضد الطاعن (ضرار محمد صالح الحميدي)، لأنه في غضون شهر نوفمبر ٢٠٢٠ وحتى تاريخه بدائرة المباحث الجنائية محافظة العاصمة:

بصفته عضو مجلس إدارة شركة ريم العقارية ارتكب - حال كونه عائداً - فعلاً من شأنه إعاقة عمل هيئة أسواق المال هو امتناعه عن تنفيذ القرار النهائي الصادر من مجلس التأديب بهيئة أسواق المال (رقم ٢٠١٩/٣٨ مجلس تأديب) والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ بتغريمه مبلغ خمسين ألف دينار كويتي، وإلزامه بالتضامن مع آخرين برد مبلغ (٧) مليون دينار كويتي قيمة المنفعة المتحصلة من التصرف محل المخالفة، على الرغم من إعلانه به وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة (٨٥) من قانون الجزاء، والمواد (٢/١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وبجلسة ٢٠٢١/٤/٥ حكمت المحكمة غيابياً: بتغريم المتهم مبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي عن الاتهام المسند إليه، فعارض المتهم في هذا الحكم وأثناء نظر المعارضة بالجلسات قدم الحاضر عنه مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد (٢/١٢٧) و(٢/١٣٢) و(١٥/١٤٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥، والمواد (١٤-٥) و(١٥-٥) و(١٦-٥) من الفصل الخامس للكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لمخالفتها المواد (١٩) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) و(٤١) و(٥٠) و(٥٣) و(٧٢) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢١/٧/١٢ حكمت المحكمة: بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه، وتضمنت أسباب حكمها القضاء بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المواد المطعون فيها لعدم جديته.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠٢١، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/١١/١٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المواد (٢/١٢٧) و(٢/١٣٢) و(١٥/١٤٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥، والمواد (١٤-٥) و(١٥-٥) و(١٦-٥) من الفصل الخامس للكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أن المادة (٢/١٢٧) فيما تضمنته من تجريم عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة، قد أضفت حماية جزائية على قرارات مجلس التأديب وجعلتها تتمتع بقوة تنفيذية لا تتمتع بها الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، كما أن المادة (٢/١٣٢) قررت توقيع عقوبة تبعية على المتهم بمجرد إحالته إلى المحاكمة الجزائية هي الوقف عن العمل، دون اشتراط صدور حكم بالإدانة، مما يتعارض مع أصل البراءة ويعد

تدخلاً في شئون القضاء واعتداءً على الحق في العمل، فضلاً عن أن المادة قد صيغت عباراتها مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي والتحديد الجازم لضوابط تطبيقها، بعدم تحديد العمل الذي يوقف عنه المتهم وحديه الأدنى والأعلى، إذ جاء الوقف عن العمل في هذا الخصوص مطلقاً دون أي تحديد لنوعه أو مدته، وما تضمنته المادة (١٥/١٤٦) من إعطاء مجلس التأديب الحق في إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، قد انطوى على مصادرة لأمواله وتعدياً على أعمال السلطة القضائية وتدخلاً في شئونها، كل ذلك بالمخالفة للمواد (١٩) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) و(٤١) و(٥٠) و(٥٣) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور، أما المواد (١٤-٥) و(١٥-٥) و(١٦-٥) من اللائحة التنفيذية فقد جعلت قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ فور صدورها بالمخالفة للمادة (١٤٠) من القانون التي لم تتضمن هذا الحكم، كما أن التفويض التشريعي بإصدارها لا يمتد إلى تحديد القوة التنفيذية للقرار وكيفية هذا التنفيذ، فتكون بذلك قد تجاوزت حدود التفويض التشريعي وافتئتت على حق المشرع، وهو ما يصمها بعدم المشروعية وعدم الدستورية لمخالفتها المادة (٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن النصوص المطعون فيها قد صاغها المشرع لمواجهة سلوك إجرامي معين بالذات هو عدم تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن مجلس التأديب بهيئة أسواق المال، وقرر الجزاءات الواجبة التطبيق حال مخالفتها وعدم الالتزام

بأحكامها، دون أن يمنع المتضرر الذي تم توقيع الجزاء عليه من اللجوء إلى القضاء لبسط رقابته على هذه القرارات وإلغائها في حالة مخالفتها للقانون، وقد جاءت تلك النصوص لا التباس فيها ولا غموض، تنبئ بجلاء عن ماهية الأفعال المنهي عنها بدقة، منطوية على تحديد جازم لضوابط تطبيقها، كما تطلبت أن تقترن هذه الأفعال بقصد جنائي يتمثل في انعقاد نية الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة بأركانها على الوجه المبين بالنصوص، وحددت العقوبة التي توقع على مرتكبي تلك الأفعال دون أن تحجب عن القاضي ممارسة سلطته التقديرية في شأن توقيعها واختيار الجزاء المناسب الذي يرى ملاءمته وفق كل حالة على حده، وذلك كله مما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، ورتب الحكم على ذلك أن الادعاء بقيام شبهة عدم دستورية بالمواد سالفة البيان يكون على غير أساس صحيح مما يضحى معه الدفع بعدم دستوريتها مفتقداً للجدية، وقضت المحكمة بالبناء على ذلك بعدم قبول هذا الدفع.

متى كان ما تقدم، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه بعدم الدستورية، دون أن يغير من ذلك النعي على المادة (٢/١٣٢) من القانون فيما تضمنته من أن "يوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية"، بادعاء أنها تخالف أصل البراءة وتتضمن اعتداءً على الحق في العمل، ذلك أن الدفع بعدم دستورية هذه المادة لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، باعتبار أن الوقف عن العمل في هذه الحالة هو إجراء تستلزمه التحقيقات يقصد به عدم التأثير في سيرها، ويجوز للمحكمة أثناء إجراءات المحاكمة أن تأمر بخلافه، أما العقوبات التي تملك المحكمة توقيعها فقد حددتها المواد (١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) من القانون، فلا يكون للقضاء بعدم دستورية المادة المشار إليها أي

أثر على الفصل في النزاع الموضوعي. كما لا يغير مما تقدم ما ساقه الطاعن نعياً على ما تضمنته المادة (١٥/١٤٦) من القانون من إعطاء مجلس التأديب الحق في "إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة"، إذ لا يعد هذا الأمر مصادرة لأمواله وإنما هو بمثابة رد لهذه الأموال إلى الجهة التي تضررت من المخالفة في حالة تعذر إلغاء المعاملات ذات العلاقة بها، وهو يخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء عند الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، فلا تكون تلك المادة قد تضمنت مصادرة للأموال دون حكم قضائي أو اعتداء على السلطة القضائية. أما النعي على المواد (١٤-٥) و(١٥-٥) و(١٦-٥) من اللائحة التنفيذية، لما تضمنته من اعطاء قرارات مجلس التأديب قوة تنفيذية لم ترد في نصوص القانون، فهو في حقيقته دفع بعدم مشروعيتها ومخالفتها للقانون، فيخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الإداري ليُنزل حكم القانون عليها إعمالاً لولايته في هذا الشأن في إطار مبدأ المشروعية.

الأمر الذي يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بالأسباب سالفة البيان على غير أساس صحيح، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**